

الذريعة إلى اصول الشريعة

[470] الانتفاع بها من وجهين، لان الانتفاع الذي هو الثواب قد يتضاعف، فلا ينكر أن يزيد والوجه واحد على الوجهين. على أن في درس السنة وتلاوتها - أيضا - ثوابا وقربة وعبادة. فصل في جواز نسخ السنة بالكتاب إنما خالف الشافعي في هذه المسألة، والناس كلهم على خلاف قوله. وكل شئ دللنا به على أن السنة المقطوع بها تنسخ القرآن يدل على هذه المسألة، بل هو هيهنا أكد وأوضح، لان للقرآن المزية على السنة. وقولهم: لو نزلت آية تقتضي نسخ سنة، لامر الله - تعالى - بأن يستن سنة ثانية تكون ناسخة للاولى، تحكم بغير دلالة، فمن أين لهم ذلك ؟ ! وأي فرق بينهم وبين من قال: إن الله - تعالى - إذا أراد أن ينسخ سنة بسنة أخرى أنزل
